



## قرار رقم 2018/3

### لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمكتب الوطني المغربي للسياحة

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

- بناء على الفصل 92 من الدستور ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 المؤرخ في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.74.16 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 ( 12 ابريل 1976) المتعلق بإحداث المكتب الوطني المغربي للسياحة؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.77.742 بتاريخ 20 شوال 1397 ( 04 اكتوبر 1977) في شأن النظام الاساسي لموظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438 ( 28 ابريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛

- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر؛  
وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

### قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعلن وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمكتب الوطني المغربي للسياحة.

**المادة الثانية :** يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير عام للمكتب الوطني المغربي للسياحة الانف الذكر، الموظفون المرسمون ومستخدمو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الشبه العمومية أو بالقطاع الخاص الذين تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية ؛
- أن يكون حاصلًا على دبلوم جامعي أو إحدى شهادات التعليم العالي ؛
- أن يكون متوفرًا على تجربة مهنية لمدة لا تقل عن 20 سنة على الأقل بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الشبه العمومية أو بالقطاع الخاص؛
- أن يكون قد مارس مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن 10 سنوات، منها 05 سنوات على الأقل كمدير مركزي بالإدارات المركزية أو ما يعادله بالقطاع الخاص في ميادين التسويق أو التواصل أو الترويج ؛
- أن تتوفر على مؤهلات وكفاءات عليا تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير عام للمكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية في مجالات التسويق أو التواصل أو الترويج.

**المادة الثالثة :** يتولى المدير العام للمكتب الوطني المغربي للسياحة المهام المحددة بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.16 المتعلق بإحداث المكتب الوطني المغربي للسياحة المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 8 منه، ويقوم على الخصوص بالمهام التالية:

- ✓ تنفيذ مقررات المجلس الإداري ولجنة التسيير؛
- ✓ تدبير شؤون المكتب والعمل باسمه والقيام أو الإذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفه وإنجاز جميع الأعمال التحفظية وتمثيل المكتب إزاء جميع الأشخاص الذاتيين أو المعنويين؛
- ✓ تمثيل المكتب لدى المحاكم وإقامة الدعاوى باسمه والدفاع عنه بإذن من المجلس الإداري؛
- ✓ تسيير مجموع مصالح المكتب وتعيين الموظفين طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛
- ✓ إبرام جميع العقود أو العقد أو الاتفاقيات أو الصفقات تنفيذًا لمقررات المجلس الإداري والعمل على إمساك محاسبة النفقات المدفوعة وتصفية وإثبات نفقات المكتب ومداخيله وتسليم العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

**المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من:**

- طلب بالترشيح موجه الى السيد وزير السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛

- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) ؛  
- كل وثيقة من شأنها تعزيز ملف الترشيح وإثبات توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

ويسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي [www.tourisme.gov.ma](http://www.tourisme.gov.ma) أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi.public.ma](http://www.emploi.public.ma) ابتداء من 30 ابريل 2018.

**المادة الخامسة :** تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر ، مقابل وصل بالاستلام ، بالكتابة الخاصة للسيد وزير السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ، بالعنوان التالي : مركز الاعمال، شارع النخيل حي الرياض - الرباط ، وذلك ابتداء من 02 ماي 2018 إلى غاية 17 ماي 2018 خلال أوقات العمل الرسمي المعمول بها بالإدارات العمومية.

**المادة السادسة :** تحدث بمقرر لوزير السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.  
**المادة السابعة :** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي [www.tourisme.gov.ma](http://www.tourisme.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi.public.ma](http://www.emploi.public.ma).

وحرر بالرباط في ..... 2018

وزير السياحة و النقل الجوي  
و الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي  
محمد ساجد